

المدونة الكبرى

انقضى يتمه قلت أرأيت صاحب الشرط وما أشبهه أيجوز حجره قال الذي سمعت من مالك أن القاضي هو الذي يجوز حجره قلت فرأيتك قال القاضي أحب ألي قلت أيجوز حجر الرجل على ولده وولده رجل قال قال مالك من أراد أن يحجر على ولده فليأت به إلى السلطان حتى يوقفه السلطان ويدور به في الأسواق والمواضع والمساجد قال بن وهب وسمعت مالكا يقول في الرجل يريد أن يحجر على ولده قال لا يحجر عليه إلا عند السلطان فيكون السلطان هو الذي يوقفه للناس أو يسمع به في مجلسه ويشهد على ذلك فمن باع أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود في رجل دفع إلى رجل مالا فقال المدفوع إليه كانت لي عليه سلفا وقال الدافع إليه بل أسلفتك اياها قلت أرأيت لو أن رجلا قال لرجل ادفع إلى فلان ألف درهم أو لم يقل عني فدفعها كما أمره ثم جاء يطلبه بها فقال الأمر كانت لي عليك ديننا وقال المأمور لم يكن له علي شيء ولكن دفعتها سلفا عليك قال القول قول المأمور قلت أتحفظه عن مالك قال هذا رأيي وإني سبحانه وتعالى أعلم تم كتاب المديان من المدونة الكبرى ويليه كتاب التفليس